

عمدة القاري

العدم علة لامتناعه من ذلك ثم حصل له مال بعد ذلك لم يلزمه عند الفقهاء كفارة إن وهب أو تصدق لأنه إنما وقع يمينه على حالة عدم لا على حالة الوجود وفي (التوضيح) إذا حلف الرجل بعق ما لا يملك إن ملكه في المستقبل فقال مالك إن عين أحدا أو قبيلة أو جنسا لزمه العتق وإن قال كل مملوك أملكه أبدا حر لم يلزمه عتق وكذلك في الطلاق إن عين قبيلة أو بلدة أو صفة ما لزمه الحنث وإن لم يعين لم يلزمه وقال أبو حنيفة وأصحابه يلزمه الطلاق والعتق سواء عم أو خص وقال الشافعي لا يلزمه خص أو عم .

قوله أسأله الحملان بضم الحاء المهملة وسكون الميم وهو ما يحمل عليه من الدواب في الهبة خاصة قوله وإِ معترض بين القول ومقوله قوله ووافقته أي النبي والحال أنه غضبان وجمهور الفقهاء يلزمون الغاضب الكفارة ويجعلون غضبه مؤكدا ليمينه روي عن ابن عباس أن الغضبان يمينه لغو ولا كفارة فيها وروي عن مسروق والشعبي وجماعة أن الغضبان لا يلزمه شيء لإطلاق ولا عتاق واحتجوا بقوله لا طلاق في إغلاق ولا عتق قبل ملك وفي حديث الأشعرين رد لهذه المقالة لأن الشارع حلف وهو غاضب ثم قال وإِ لا أحلف على يمين الحديث وأما حديث لا طلاق في إغلاق فليس بثابت ولا مما يعارض به مثل حديث الأشعرين ونحوه .

والحديث أخرجه أبو داود وابن ماجه واستدركه الحاكم وقال صحيح على شرط مسلم أخرجه من حديث عائشة رضي الله تعالى عنها وقال أبو داود أظنه في الغضب وقال غيره الإغلاق الإكراه والمحفوظ إغلاق كما هو لفظ ابن ماجه والحاكم ولفظ أبي داود غلاق وأما حديث لا عتق قبل ملك فهو من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعا لا طلاق إلا فيما يملك رواه الأربعة والحاكم ورواه أبو داود بإسناد صحيح وقال الترمذي حديث حسن وتأول المدنيون والكوفيون الإغلاق على الإكراه قوله فلما أتته أي النبي أي مرة أخرى بعد ذلك .

9766 - حدثنا (عبد العزيز إبراهيم) عن (صالح) عن (ابن شهاب) .

(ح) وحدثنا الحجاج حدثنا عبد الله بن عمر النميري حدثنا يونس بن يزيد الأيلي قال سمعت الزهري قال سمعت عروة ابن الزبير وسعيد بن المسيب وعلقمة بن وقاص وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن حديث عائشة Bها زوج النبي حين قال لها أهل الإفك ما قالوا فبرأها الله مما قالوا كل حدثني طائفة من الحديث فأنزل الله إن الذين جاؤوا بالإفك (النور 11) العشر الآيات كلها في براءتي فقال أبو بكر الصديق وكان ينفق على مسطح لقرايته منه والله لا أنفق على مسطح شيئا أبدا بعد الذي قال لعائشة فأنزل الله ولا يأتل أولوا الفضل منكم والسعة أو يؤتوا ولي القربى (النور 22) الآية قال أبو بكر بلى وإني لأحب أن يغفر الله لي فرجع

إلى مسطح النفقة التي كان ينفق عليه وقال وا لا أنزعها عنه أبدا .
مطابقته للجزء الثاني للترجمة في قوله وا لا أنفق على مسطح شيئا أبدا وهو مطابق لترك
اليمين في المعصية لأنه حلف أن لا ينفع مسطحا أبدا لكلامه في عائشة فكان حالفا على ترك
طاعة فنهى عن الاستمرار على ما حلف عليه فيكون النهي عن الحلف على فعل المعصية بطريق
الأولى .

ثم إنه أخرج هذه القطعة من حديث الإفك المطول من طريقين الأول عن عبد العزيز بن عبد
الأويسى عن إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن صالح بن كيسان عن
محمد بن مسلم بن شهاب الزهري والثاني عن حجاج بن منهال عن عبد ا بن عمر النميري بضم
النون وفتح الميم وسكون الياء آخر الحروف عن يونس بن يزيد الأيلي بفتح الهمزة وسكون
الياء آخر الحروف نسبة إلى